ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الأقل ، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد

مادة ٤ — إذا لم يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرياسة لرئيس المحكمة العليا .

وإذا تغيب أحد أعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله :

بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة يحل محله أقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس .

وبالنسبة لرئيس محكمة استئناف القاهرة يحل محله رئيس محكمة استئناف الاسكندرية .

وبالنسبة للنائب العام يحل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه .

وبالنسبة لرئيس إدارة قضايا الحكومة يحل محله أقدم وكلاء الإدارة .

وبالنسبة لمدير النيابة الإدارية يحل محله أقدم الوكلاء العامين .

مادة ٥ — يجتمع المجلس الأعلى للهيئات القضائية بوزارة العدل أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور سبعة من أعضائه على الاقل.

وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين على ألا تقل الأغلبية عن خمسة أصوات ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يضع المجلس القواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته.

ويشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس ، وذلك قبل عرضها عليه . ويكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها .

كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل .

مادة ٧ — يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو من فى درجته بطريق الندب ، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

مادة ٨ — يلغى أى تشكيل نقل اختصاصه إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون .

مادة ٩ — يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تشكيل الهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ — يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لإعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائفهم الحالية أو فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى .

ويشمل قرار إعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ — يعتبر من لا تشملهم قرارات إعادة التعيين المشار إليها فى المادة الثانية محالين إلى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب .

مادة ٤ — يجوز خلال المدة المحددة فى المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أى عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار إليها فى المادة الثانية فى أى وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة أو فى القطاع العام .

مادة ٥ — يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة فى المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية والنقل .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩
فى شأن نادى القضاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم نادى القضاة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة نادى القضاة بالقاهرة على النحو الآتى :

رئيس محكمة استئناف القاهرة ... ... رئيسا

أعضاء:
- النائب العام ... ...
- أقدم نائب رئيس بمحاكم الاستئناف ... ...
- رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ... ...
- أقدم رئيس نيابة بنيابات القاهرة ... ...

ويعتبر نادى القضاة بالاسكندرية فرعا للنادى المذكور.

ويتولى إدارته مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس محكمة استئناف الاسكندرية ... ... رئيسا

عضوان:
- رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية ... ...
- المحامى العام لدى محكمة استئناف الاسكندرية ... ...

مادة ٢ — يضع مجلس إدارة النادى نظامه الأساسى دون تقيد بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويصدر باعتماد النظام قرار من وزير العدل .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦٩
بقبول استقالة وزير العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — قبول استقالة السيد / محمد أبو نصير وزير العدل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٦٩
بتعيين وزير للعدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / مصطفى كامل اسماعيل ، وزيرا للعدل

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ٦٤/١٩٦٦

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٣٨-١٩٦٩-٢٢٥٦